محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠١/٣٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي

==========

المميـــــــــز :-

النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضـــــده :-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠١/١/٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ بالقضية رقم ٢٠٠٠/٣٢٨ والقاضي بتعديل وصف التهمة للمميز ضده من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بالمادة ١/٢٣٣ من الأصول الجزائية عدم مسؤوليته عما أسند إليه وحجزه في المركز الوطني للطب النفسي إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده إلى جناية القتل القصد حيث ثبت من البينات المقدمة واعتراف المميز ضده أنّ فعله يشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد .

٢- وبالتناوب فقد خالفت المحكمة أحكام المادة ٢/٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إذ كان عليها أن تضع المميز ضده تحت المراقبة الطبية طالما ثبت لديها أنه مختــــل بقـواه العقلية لا أن تعتمد التقرير المقدم من قبل وكيل الدفاع .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلـــى طلـــب قبول التمييز موضوعاً وإجراء المقتضى .

- الـــــقــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار -

بعد التدقيق والمداوله نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم جناية القتل العمـــد خلافــاً للمـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وتتلخص الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة أنه في أوائل الشهر الثامن من عـــام ١٩٩٩ قام المتهم بارتداء ملابسه وحمل المسدس الذي اشتراه للانتقام من المصريين بسبب حقده عليـــهم كونه كان يعمل في السعودية وكان له زملاء مصريين وكانوا يضحكون عليه وذهب إلى منطقـــة المحطة وهناك شاهد شخصاً يخرج من محل خضار وعرف بأنه شخص مصري كونـــه كـــان يضع لفه على رأسه واقترب منه وتبين بأنه المغدور وعرض عليـــه أن يعمل معه بالأجرة لنقل طوب ووافق المغدور وسار معه واستطاع المتهم استدراج المغدور إلـــى دخلة في منطقة المحطة حيث كان المغدور يسير أمام المتهم عندها قام المتهم بإخراج المســـدس الذي أعده لهذه الغاية وأطلق على المغدور عدة عيارات نارية أصابتــه وأدت إلـــى وفاتـــه ولاذ المتهم بالفرار بعدها تمّ إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى بيناتها والأدلـــة المقدمـــة فيـــها وتوصلت بنتيجة المحاكمة بقرارها رقم ٢٠٠٠/٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية [أنّ المتهم كان يعمل في السعودية مع معلمين مصريين وتمّ فصله مـــن عمله واعتقد أنّ المصريين هم السبب في فصله من عمله وتولدت لديه الشكوك بأنّ أي مكـــروه يصيبه هو من المصريين وفي بداية الشهر الثامن من عام ١٩٩٩ خرج المتهم من منزلـــه بعـــد

lawpedia.jo

تناوله المشروبات الكحولية وكان بحوزته مسدس غير مرخص محشو بالرصاص واتجه باتجـــاه المحطة ولدى مشاهدته شخصاً يخرج من محل ويضع على رأسه لفه عرف أنه مصـــــري مـــن وضعه اللّفه على رأسه وكون ذلك الشخص يشبه أحد المدرسين المصريين الذيـــن كـــانوا مـــع المتهم في السعودية فانتابه توتر وطلب من ذلك الشخص وهو المغدور أن يعمـــل معـــه بالطوب مقابل أجره فوافق المغدور على ذلك وسار معه وفي إحـــدى الدّخـــلات وأثنـــاء ســـير المغدور أمام المتهم أطلق عليه عدة أعيرة نارية من مسدسه غير المرخـــص فأصابـــه بأربعـــة أعيره الأول أصاب أسفل العين اليسرى ونفذ من مقدم العين اليسرى والثـــاني أصـــاب مؤخـــرة المرفق الأيمن والثالث والرابع أصابا أعلى البطن أحدهما من الناحيـــة اليمنـــى واســـتقر أســـفل وحشية الصدر اليسرى والآخر أصاب يسار أعلى البطن ونفذ من أسفل الوحشية اليمنى لأســـفل القفص الصدري وأحدث هذان العياران تمزقاً بالكبد والكلية اليمنى والأبهر البطني ونزفاً دمويـــاً أدت إلى الوفاة . وأنّ المتهم يعاني من مرض الذهان الزوري أو التشككي .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها حيث وجـــدت أنّ فعل المتهم يشكل جناية القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وليس جناية القتل العمـــد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها بعد أن ثبـــت لها أنّ نية القتل لدى المتهم لم تكن مبنية وأنها كانت آنية وبنت لحظتها وتولـــدت لـــدى المتـــهم لحظة مشاهدته المغدور يخرج من الدكان ويضع لفه على رأسه ومعرفته أنه مصري الجنســـية خاصة وأن المتهم يعاني من مرض الذهان الزوري مما يتعين تعديل وصـــف التهمـــة فقضـــت بتعديل وصف التهمة تطبيقاً للمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث أصبحـــت جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ثـــم قضـــت بتجريمـــه بـــهذه الجنايـــة بالوصف المعدل . لأنه ثبت أنّ المتهم يعاني من مرض الذهان الزوري أو التشككي وهو مـــرض عقلي يجعل من المتهم يقدم على قتل المصريين معتقداً أنه يقدم على عمل صحيح ولا يـــدرك أنّ قتل المصريين معاقباً عليه قانوناً وليس خطأ وذلك من خلال البينات المقدمـــة بـــهذه الدعـــوى وشهادة الأطباء النفسيين والتقرير المنظم منهم ثمّ قضت عملاً بأحكام المادة ١/٢٣٣ من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جناية القتل القصـــد خلافـــاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات التي جرم بها وعملاً بأحكام المادة ١/٩٢ و٢ مـــن ذات القانون حجزه في المركز الوطني للطب النفسي إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنـــه لـــم يعد خطراً على السلامة العامة .

lawpedia.jo

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القـــرار فطعـــن بـــه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٧ .

وفي الرد على سببي التمييز : فإننا نجـــد أنّ المـــادة ١/٢٣٣ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية قد نصت [إذا ظهر للمحكمة أنّ المتهم حين ارتكابه للجـــرم المســـند إليـــه مصابٌ بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية وجعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو عن العلـــم بأنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً].

كما نجد المادة ١/٩٢ من قانون العقوبات قد نصت [يعفى من العقاب كل من ارتكـــب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عـــن العلـــم بأنـــه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله] .

وحيث نجد أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تتـــأكد أنّ المـــيز ضـــده حيـــن ارتكابه الجرم المسند إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية وجعله عـــاجزاً عـــن إدراك كنه أعماله .

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى استندت في قرارها المميز إلـــى التقريـــر الطبـــي القضائي المنظم بحق المميز ضده من قبل اختصاصي الأمراض النفسية الدكتور وطبيب الأمراض النفسية الدكتور بناء على طلب من رئيس محكمة أمـــن الدولة بكتابه الموجه إلى مدير المركز الوطني للصحة النفسية بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ وذلك بســـبب تكون قضية ضد المميز ضده لدى المحكمة المذكورة . كما استندت في قرارها المميز أيضاً إلـــى شهادة الطبيبين منظمي التقرير المذكور .

وحيث أننا نجد أنّ التقرير الطبي المذكور منظم بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ أي قبل وقـــوع الجريمة موضوع هذه الدعوى بخمسة أشهر ، كما أنّ الشاهدين الدكتـــور والدكتور لم يشهدا على أن المميز ضده مصاب بهذا المرض ولا يدرك كنه أعمالـــه حين ارتكاب الجرم المسند إليه كما أنّ المحكمة لم تستوضح منهما عن ذلك كما هو مبيـــن فـــي محضر المحاكمة .

lawpedia.jo

وعليه فإن اعتماد محكمة الجنايات الكبرى على هذا التقرير وعلـــى شـــهادة الطبيبيـــن المذكورين والحكم بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل العمد إلـــى جنايـــة القتل القصد ثم الحكم بعدم مسؤوليته عن جناية القتل القصد بالوصف المعدل عملاً بأحكام المـــادة ١/٩٢ و ٢ من قانون العقوبات مخالف للقانون والأصول وتكون قد تعجلت الفصل في الدعوى.

وعليه فإنّ سببي التمييز يردان على القرار المميز وينالان منه ، لذا نقرر نقض القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى حسب الأصـــول ومـــن ثـــمّ إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٢١هـــ الموافق ١٥/٢/٢٠٠١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

دقق

ن.م

lawpedia.jo